قرارات مكتب مجلس نواب الشعب

عـ 02 ـدد

للدورة النيابية العادية 2027/2026

ليوم 27 نوفمبر 2026

1-أقرّ مكتب المجلس الروزنامة المرفقة والمتعلّقة بالجزء الثاني من الجلسة العامة المشتركة لأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم للنظر في أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027 والتي تنطلق بداية من يوم الإثنين 30 نوفمبر 2026 والأيام الموالية، وذلك بداية من الساعة العاشرة صباحا.

2-أقرّ مكتب المجلس وضع جملة من الترتيبات لضمان حسن سير الجلسة العامة المشتركة لأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم للنظر في أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027. وتتمثّل هذه الترتيبات فيما يلي بيانه:

I. **<u>النقاش العام حول أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027:</u>**

- افتتاح الجلسة برئاسة السيد رئيس مجلس نواب الشعب.
- عرض تقرير لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم حول مشروع قانون المالية لسنة 2027.

*يتمّ تسجيل الحضور والنصاب وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس المعني، وتكون طلبات الكلمة في النقاش العام في صيغة مكتوبة (إمع عطاء حيّز زمني للتدخل بحساب (90) ثانية لكلّ نائب)، وتقدّم من طرف رئيس الكتلة النيابية أو نائبه بالنسبة للأعضاء المنتمين للكتل، ومن طرف ممثّلي النواب غير المنتمين إلى كتل بالنسبة للأعضاء غير المنتمين للكتل. ويُفتح باب طلب التدخل 45 دقيقة قبل افتتاح هذه الجلسة ويُغلق بالانتهاء من تلاوة التقرير.

*يُغلق باب تقديم مقترحات التعديل لأعضاء مجلس نواب الشعب بختم النقاش العام في مرحلته الأولى بالنسبة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

- النقاش العام حول مشروع قانون المالية لسنة 2027، حيث يتولى أعضاء مجلس نواب الشعب التدخّل تباعا في النقاش العام في مرحلة أولى ويترأس الجلسة رئيس المجلس أو أحد نائبيه.
- مواصلة النقاش العام حول مشروع قانون المالية لسنة 2027، حيث يتولى أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم التدخّل تباعا في النقاش العام في مرحلة ثانية ويترأس الجلسة رئيس المجلس أو أحد نائبيه.

(رفع الجلسة لإعداد الأجوبة)

- استئناف الجلسة برئاسة السيد رئيس مجلس نواب الشعب.
- بيانات وأجوبة السيدة وزيرة المالية.
- رفع الجلسة.

II. **تصويت أعضاء مجلس نواب الشعب، في مرحلة أولى، على أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027:**

- استئناف الجلسة برئاسة السيد رئيس مجلس نواب الشعب.
- تصويت أعضاء مجلس نواب الشعب، في مرحلة أولى، على مشروع قانون المالية لسنة 2027 بما في ذلك اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة والفصول تباعا عملا بأحكام الدستور والقانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية والمرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
- تصويت أعضاء مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية لسنة 2027 برمته.
- رفع الجلسة.

*يتولى رئيس مجلس نواب الشعب إحالة مشروع قانون المالية لسنة 2027 المصادق عليه من قبل هذا المجلس إلى رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم، كما يتولى إعلام رئيس الجمهورية به.

III. **تصويت أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في مرحلة ثانية، على أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027:**

- استئناف الجلسة برئاسة السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- تصويت أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في مرحلة ثانية، على مشروع قانون المالية لسنة 2027 المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب، بما في ذلك اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة والفصول تباعا عملا بأحكام الدستور والقانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية والمرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- تصويت أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم على المشروع برمته.
- رفع الجلسة.

*في صورة مصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم على مشروع قانون المالية لسنة 2027 المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب دون إدخال تعديلات عليه، يتولى رئيسه إحالته فورا إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يحيله بدوره إلى رئيس الجمهورية لختمه.

* في صورة مصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم على مشروع قانون المالية لسنة 2027 المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب مع إدخال تعديلات عليه، يتولى رئيسه إحالته معدّلا فورا إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كما يتمّ إعلام رئيس الجمهورية به، ويتمّ تكوين لجنة متناصفة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من الباب الأول من المرسوم عدد 1 لسنة 2024، وتنطبق تبعا لذلك أحكام هذا المرسوم وخاصة تلك المنصوص عليها بالفصول 16 و17 و18 منه.

* في صورة عدم توصّل اللّجنة المتناصفة إلى مشروع نصّ موحّد في أجل الثلاثة أيام من تاريخ تعهدها، يحيل رئيس مجلس نوّاب الشّعب مشروع قانون الماليّة الذّي كان صادق عليه مجلس نوّاب الشّعب إلى رئيس الجمهوريّة لختمه.

* في صورة توصّل اللّجنة المتناصفة إلى مشروع نصّ موحّد في الأجل المذكور، تحيل هذه اللجنة فورا مشروع النص الموحّد إلى رئيسي المجلسين لعقد جلسة عامّة مشتركة ثانية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من تاريخ الإحالة. كما يتمّ إعلام رئيس الجمهورية به.

* في صورة عدم مصادقة مجلس نوّاب الشّعب في الجلسة العامة المشتركة الثانية على مشروع النصّ الموحّد، يحيل رئيس هذا المجلس مشروع قانون الماليّة الذي كان صادق عليه مجلس نوّاب الشّعب إلى رئيس الجمهوريّة لختمه.

* في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم في الجلسة العامة المشتركة الثانية على مشروع النصّ الموحّد، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع قانون المالية المعدّل إلى رئيس الجمهورية لختمه.

* تتمّ المصادقة على مشروع قانون الماليّة في أجل أقصاه 10 ديسمبر مثلما تنصّ عليه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 78 من الدّستور.

3-في إطار الحرص على مزيد إحكام سير الأشغال واتخاذ كل التدابير التي تضمن احترام الآجال، أقرّ مكتب المجلس الترتيبات الإضافية التالية:

*يتولى رئيس مجلس نواب الشعب إعلام رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم بالروزنامة وبكلّ التغييرات التي يمكن أن تحدث في الإبان.

*يتولى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم كلّ فيما يخصّه توجيه الإعلامات التي يتطلبها حسن سير الجلسة والتي تكفل احترام الآجال وحسن تطبيق المقتضيات القانونية في الغرض.

*يتمّ تحيين هذه الإجراءات، كلما اقتضت الضرورة، وذلك خاصة في الحالات المنصوص عليها بالفصول 16 و17 و18 من المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

*يتمّ إعمال مقتضيات النظام الداخلي للمجلس الذي تنعقد بمقره الجلسة العامة المشتركة فيما يتصل بحفظ النظام.

4-قرّر مكتب المجلس إحالة التقرير الموحّد لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية حول كلّ من مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتّفاق بين الجمهورية التونسية وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجويّة بين إقليميهما وما وراءهما (عدد 2026/40) ومشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتّفاق بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بشأن الخدمات الجويّة (عدد 2026/41) إلى الأكاديمية البرلمانية لتنظيم يوم دراسي في الغرض.

5-قرّر مكتب المجلس إحالة التقرير الموحّد لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية حول كلّ من مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتّفاق بين الجمهورية التونسية وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجويّة بين إقليميهما وما وراءهما (عدد 2026/40) ومشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتّفاق بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بشأن الخدمات الجويّة (عدد 2026/41) الذين طُلب فيهما استعجال النظر، إلى جلسة عامة، وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 67 (فقرة ثالثة) و75 و89 و109 و110 و111 و116 و125 و126 و127 من النظام الداخلي على وجه الخصوص.

6-قرّر مكتب المجلس التفويض إلى رئيسه تعيين موعد انعقاد الجلسة العامة سالفة الذكر.

7-قرّر مكتب المجلس إحالة التقرير الموحّد للجنة المالية حول سبع مشاريع قوانين (طُلب فيها استعجال النظر) إلى جلسة عامة، وفيما يلي بيانها:

-مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتّفاق الضّمان المُبرم بتاريخ 22 سبتمبر 2026 بين الجمهورية التّونسية والبنك الافريقي للتّنمية والمتعلّق باتّفاق القرض المُبرم بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع تحسين المردودية الفنية والطّاقية لشبكة الماء الصالح للشرب بتونس الكبرى (عدد 2026/64)،

-مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على إتفاقية البيع لأجل المبرمة بتاريخ 10 ماي 2026 بين الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في التّمويل الإضافي لمشروع إنشاء سدّي السعيدة والقلعة الكبرى ومنشآت نقل المياه المرتبطة بهما (عدد 2026/65)،

-مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتّفاق الضّمان عند أوّل طلب المبرم بتاريخ 28 أفريل 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلّق بالقرض التّكميلي المسند إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للمساهمة في تمويل مشروع محطة معالجة المياه ببجاوة وربطها بالشّبكات والمنشآت المائيّة للشركة (عدد 2026/67)،

-مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتّفاقية الضّمان عند أوّل طلب المبرمة بتاريخ 19 فيفري 2026 بين الجمهورية التّونسية والوكالة الفرنسية للتّنمية والمتعلّقة بالقرض التّكميلي المسند إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للمساهمة في تمويل مشروع تدعيم منشآت نقل المياه المعالجة (عدد 2026/68)،

-مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على عقد التّمويل التّكميلي المبرم بتاريخ 28 أفريل 2025 بين الجمهورية التّونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل برنامج تعزيز وتأمين تزويد تونس الكبرى بالماء الصالح للشراب (عدد 2026/69)،

-مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 12 سبتمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعزيز وتأمين تزويد تونس الكبرى بالماء الصالح للشراب (عدد 2026/70)،

-مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتّفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 19 فيفري 2026 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلّقة بالقرض التّكميلي المسند إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للمساهمة في تمويل برنامج تعزيز وتأمين تزويد تونس الكبرى بالماء الصالح للشراب (عدد 2026/71).

وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 67 (فقرة ثالثة) و75 و89 و109 و110 و111 و116 و125 و126 و127 من النظام الداخلي على وجه الخصوص.

وتبعا لاعتماد لجنة المالية والميزانية لتقرير موحّد حول مشاريع القوانين سالفة الذكر، تقرّر إجراء نقاش عام موحّد حولها وإعمال أحكام الفصل 95 من النظام الداخلي في الغرض. ويجري التصويت على كلّ مشروع قانون على حدة وذلك إثر النقاش العام وجواب عضو الحكومة المعني، ووفقا للمقتضيات المبيّنة بالدستور وبالنظام الداخلي للمجلس.

8-قرّر مكتب المجلس التفويض إلى رئيسه تعيين موعد انعقاد الجلسة العامة سالفة الذكر.

9-قرّر مكتب المجلس إحالة 127 سؤالا كتابيا إلى أعضاء الحكومة المعنيين عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي وخاصة الفقرة الثالثة منه.

10-يُحدّد يوم 10 ديسمبر 2026 كتاريخ مرجعي لاعتماد عدد الأعضاء في الكتل وفي مجموعة غير المنتمين.

11-قرّر مكتب المجلس دعوة رؤساء الكتل النيابية وممثّلي النواب غير المنتمين إلى كتل إلى تقديم مرشّحيهم لعضوية المكتب ولعضوية اللجان القارة خلال الفترة من 11 إلى 22 ديسمبر 2026 (التوقيت الإداري)، وذلك في ضوء الحصص المخوّلة لهم والتي يتمّ الإعلام بها، ويتمّ إيداع الترشيحات بمكتب الضبط المركزي في الآجال المذكورة.

رئيس مجلس نواب الشعب

إبراهيم بودربالة

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

روزنامة للجزء الثاني من الجلسة العامة المشتركة

بين أعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم

المخصّصة للنظر في مشروع قانون المالية لسنة 2027

بداية من يوم الإثنين 30 نوفمبر 2026 والأيام الموالية (الساعة 10.00 صباحا)

I. النقاش العام حول أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027:

-عرض تقرير لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم حول مشروع قانون المالية لسنة 2027.

-النقاش العام حول مشروع قانون المالية لسنة 2027 لأعضاء مجلس نواب الشعب ولأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

1/1

-بيانات وأجوبة السيدة وزيرة المالية.

II. التصويت على أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027:

مرحلة أولى:

-استئناف الجلسة وتصويت أعضاء مجلس نواب الشعب، في مرحلة أولى، على مشروع قانون المالية لسنة 2027 بما في ذلك اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة والفصول تباعا عملا بأحكام الدستور والقانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية والمرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

-تصويت أعضاء مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية لسنة 2027 برمته.

مرحلة ثانية:

-استئناف الجلسة وتصويت أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في مرحلة ثانية، على مشروع قانون المالية لسنة 2027 المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب، بما في ذلك اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة والفصول تباعا عملا بأحكام الدستور والقانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية والمرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

-تصويت أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم على المشروع برمته.